بروتوكول

الخاص باتفاقية الحياد الدائم وتشغيل قناة بنما

حيث إن الحفاظ على حياد قناة بنما أمرا هاما ليس فقط لتجارة وأمن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما ولكن بالنسبة لسلام وأمن العالم الغربى ولخدمة مصالح التجارة العالمية .

وحيث إن نظام الحياد الذى وافق عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة بنما سوف يضمن العبور الدائم فى القناة لكافة سفن دول العالم وذلك على أساس الحياد التام ، وحيث إن هذا النظام هو الحياد الفعال سوف يشكل أفضل الحماية للقناة كما أنه سوف يضمن استبعاد كل الأعمال العدوانية ضدها ، فإن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

تعترف الأطراف المتعاقدة فيما بعد بنظام الحياد العام للقناة الذى أنشأته الاتفاقية الخاصة بالحياد الدائم وتشغيل قناة بنما . وتتعهد بالارتباط بأهدافه .

(مادة ٢)

توافق الأطراف المتعاقدة على الالتزام واحترام نظام الحياد التام للقناة خلال أوقات الحرب والسلم وتتعهد بأن السفن المسجلة لديها تلتزم بشكل تام بالقوانين المطبقة .

(مادة ٣)

يصبح هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام كافة دول العالم ويسرى العمل به بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنـــة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ضمان حياد قناة بنما المفتوح للانضمام اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسميـــة بروتوكول ضمـان حياد قناة بنمـا المفتوح للانضمام اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٤/٦

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا الموقعة فى أروشا بتنزانيا بتاريخ ٢١ / ٩ /١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا الموقعة فى أروشا بتنزانيا بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٤٠١ (أول يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

المشاورة الحكومية الخاصة

بإنشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا عروشة (تنزانيا)

١٨ — ١٩٧٩/٩/٢١

المحضر الختامى

١ ــ تلبية للنداء الذى وجهته الدول الأفريقية فى المؤتمر العاشر لأفريقيا الذى عقدته منظمة الاغذية والزراعة فى عروشة ــ تنزانيا فى سبتمبر/ أيلول ١٩٧٨ ، وجه المدير العام للمنظمة دعوة إلى عقد مشاورة حكومية للنظر فى مشروع اتفاقية لإنشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا ، وإقرار هذه الاتفاقية .

٢ ــ وقد عقدت هذه المشاورة واشتركت فيها الدول الأفريقية فى مدينة عروشة من ١٨ إلى ١٩٧٩/٩/٢١

٣ ــ وحضر المشاورة ممثلو ٣٤ من حكومات الدول الاعضاء وهى : بينان ، بوتسوانا ، بوروندى ، الكاميرون ، كاب فيردى ، إمبراطورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، مصر ، جابون ، جامبيا ، غانا ، غينيا ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوى ، مالى ، موريتانيا ، موريشس موزمبيق ، زامبيا ، نيجريا ، رواندا ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، السودان سوازيلاند ، تنزانيا ، توجو ، أوغندا ، فولتا العليا ، زائير ، زامبيا .

٤ ــ وحضر مراقبون عن المنظمات والوكالات الحكومية التالية أسماؤها : الأمم المتحدة ؛ اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة فى أفريقيا ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة مندوبية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، برنامج الأغذية العالمى ، اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية .

٥ ــ وحضر مراقبون من الدول التالية أسماؤها : هولندا ، السويد (عن طريق الوكالة السويدية للتنمية الدولية) الولايات المتحدة الأمريكية (عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) .

٦ ــ وانتخبت المشاورة رئيسا لها السيد جون ماليكيلا (من جمهورية تنزانيا المتحدة) وممثلى سوازيلاند وجابون ومصر نوابا للرئيس والسيد هوراشيو مندس (من غانا) مقررا .

٧ ــ وشكلت المشاورة لجنة لفحص وثائق التفويض مؤلفة من امبراطورية أفريقيا الوسطى وغينيا وموريشس ورواندا والصومال .

٨ ــ وكان الأمين العام للمشاورة هو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويمثله الدكتور س . سار المدير العام المساعد والممثل الاقليمى لافريقيا .

٩ ــ وقد وضعت أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مشروع الاتفاقية المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذا المحضر ، وقدمته إلى المشاورة الحكومية .

١٠ ــ وبعد المناقشة فى هذا المشروع وافقت المشاورة الحكومية على الاتفاقية الوارد نصها فى المرفق (١) بهذا المحضر ، وفتحت هذه الاتفاقية للتوقيع يوم ١٩٧٩/٩/٢١

١١ ــ كذلك أصدرت المشاورة الحكومية القرار الوارد نصه فى المرفق (٢) بهذا المحضر .

ومصداقا لما تقدم وقع الممثلون عن البلدان التالية أسماؤها بعد على هذا المحضر الختامى :

كاب فيردى	نيجيريا
امبراطورية أفريقيا الوسطى	رواندا
تشاد	سيشيل
مصر	سيراليون
جابون	الصومال
جامبيا	السودان
غانا	سوازيلاند
غينيا	تنزانيا
كينيا	توجو
ليبيريا	أوغندا
مدغشقر	فولتا العليا
ملاوى	زائير
مالى	زامبيا
موريتانيا	بينان
موريشس	بوتسوانا
موزمبيق	بوروندى
ناميبيا	الكاميرون

اتفاقية إنشاء

مركز التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا

إذ تدرك أن معظم بلدان أفريقيا تضع برامجها للإنماء الريفى باتباع منهج متكامل .

وإذ تدرك أن تنفيذ هذه البرامج ونجاحها سيتيسر ويتحسن بدرجة كبيرة بفضل زيادة التعاون الاقليمى من خلال شبكة من المؤسسات الوطنية للتنمية الريفية ذات المنهج المتكامل ، وبفضل تعاون هذه المؤسسات مع مؤسسة مشتركة بين الحكومات .

وإذ تعتبر أن هذا التعاون يمكن تحقيقه على خير وجه من خلال إنشاء مركز مشترك بين الحكومات يؤدى أعماله بالتعاون مع جميع البلدان وجميع المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالى أو الفنى له .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

إنشاء المركز وأهدافه ووظائفه

١ — تنشىء الأطراف المتعاقدة، بموجب هذه الاتفاقية مركزا للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا (يشار إليه فيما بعد " بالمركز ") تحدد أهدافه ووظائفه فيما يلى .

٢ — أهداف المركز :

(ا) مساعدة العمل الوطنى ، وتنشيط التعاون الاقليمى وترويجه فى مجال التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا من خلال شبكة من المؤسسات المحلية تحددها الدول الأعضاء يشار إليها فيما بعد " بالمراكز الوطنية للتنمية الريفية ") ويكون الهدف منها بوجه خاص هو إدماج جميع سكان الريف فى عملية تحسين الانتاج والدخول والأوضاع المعيشية لصغار المزارعين والجماعات المحتاجة الأخرى من أهل الريف ، وتشجيعهم على المشاركة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

(ب) تزويد الدول الأعضاء فى المركز بالخدمات فى مجال التنمية الريفية المتكاملة بإمدادها بالدعم الفنى وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات وتشجيع الأنشطة المشتركة أو التعاونية التى تعود بالنفع على هذه الدول بصورة فردية أو جماعية .

٣ ـ للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه أن :

(ا) يضطلع بأعمال البحوث فى مختلف جوانب التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا مع التركيز على ايجاد المناهج البديلة التى تزيد من فعالية برامج العمل المدنية ولد أن يشجع هذه البحوث أو يعاونها عن طريق المراكز الوطنية للتنمية الريفية إذا كان ذلك مناسبا .

(ب) يعقد المؤتمرات الاستشارية أو أية اجتماعات أخرى تمكن واضعى السياسات والباحثين والمخططين والمنفذين على المستوى القطرى من تبادل الأفكار والخبرات الخاصة بالتنمية الريفية المتكاملة ومن تحديد المجالات التى تكون فيها الجهود التعاونية المشتركة ذات فائدة متبادلة للدول الأعضاء .

(ج) ينظم دورات تدريبية فى مجالات تخطيط برامج التنمية الريفية المتكاملة وتنفيذها وتقييمها ويساعد المراكز الوطنية على تنظيم الدورات والحلقات التدريبية الخاصة بها .

(د) يوفر غير ذلك من وسائل الدعم الفنى للمراكز الوطنية للتنمية الريفية المتكاملة ويظل على إتصال معها ، وتقدم المشورة المناسبة لغير ذلك من المنظمات والوكالات المعنية بالتنمية الريفية المتكاملة .

(هـ) يكون بمثابة مركز للحكومات ومصرف للمعلومات عن التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا وفى غيرها ، ويعمل على تشجيع نشر المعلومات بأى وسيلة مناسبة من وسائل النشر وإعداد الوثائق ، بما فى ذلك ترجمة المطبوعات المهمة المتعلقة بالتنمية الريفية المتكاملة .

(و) يقوم بالوظائف الأخرى التى قد تكون ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهدافه .

(المادة ٢)

المقر

مقر المركز فى جمهورية تنزانيا المتحدة

(المـادة ٣)

العضوية

١ — الدول الأعضاء بالمركز هى :

(أ) الدول الواردة أسماؤهـا فى الملحق (١) بهذه الاتفاقية والتى تصدق أو توافق على هذه الاتفاقية طبقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المـادة ١٢ .

(ب) الدول التى لم ترد أسماؤهـا فى الملحق (١) والتى قبلت كأعضاء فى المركز طبقا للمـادة ١٢ — ٥ .

٢ — على أى دولة تصبح عضوا فى المركز ، أن تحدد فى أسرع وقت ممكن مؤسسة من مؤسساتها لتكون هى المركز الوطنى للتنمية الريفية المتكاملة فيها ، وهو المركز الذى سيعتبر جزءا من الشبكة الأقليمية المشار إليها فى المـادة ١ — ٢ (أ) . فإذا لم يكن لهذه الدولة مركز من هذا النوع فعليها أن تسرع فى إنشائه بأسرع ما يمكن .

٣ — بغية تعزيز التعاون والمشاركة فيما بين هذه المؤسسات الوطنية المعنية بالتنمية الريفية ، تشرع كل دولة ، بمجرد أن تصبح عضوا فى المركز ، فى تشـكيل لجنة أو هيئة أخرى تقدم المشورة والمساعدة للمركز الوطنى للتنمية الريفية المتكاملة فيها .

(المـادة ٤)

مجلس الإدارة

١ — يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء .

٢ — يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين فى الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس ، كما يعقد دورات خاصة إذا قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

٣ — ينتخب المجلس رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه ، ويضع لائحته الداخلية . ولكل دولة عضو صوت واحد . وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة مالم ينص على غير ذلك صراحة فى هذه الاتفاقية . ويتكون النصاب من أغلبية الدول الأعضاء .

٤ — تدعى الدول المنظمات والوكالات القادرة على تقديم أسهام فعال فى أنشطة المركز حتى إذا لم تكن أعضاء فيه ، إلى إرسال مندوبين عنها إلى دورات المجلس ، كمراقبين وذلك طبقا للائحة الداخلية المعتمدة بموجب الفقرة ٣ .

(المـادة ٥)

وظائف مجلس الإدارة

١ — تكون وظائف المجلس كما يلى :

(أ) رسم سياسة المركز والموافقة على برنامج عمله ، وميزانيته مع توجيه الأهتمام الواجب للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية المشار إليها فى المـادة ٦ — ٧ واللجنة الفنية المشار إليها فى المـادة ٧ — ٨ ،

(ب) تحديد اشتركات الدول الأعضاء على النحو الوارد فى المـادة ٩ — ٣

(ج) وضع المعايير العامة والخطوط التوجيهية لادارة المركز وتطوير أعماله .

(د) إستعراض التقرير الخاص بعمل المركز والحسابات المراجعه المشار إليها فى المـادة ٨ — ٣ (أ) .

(هـ) إقرار اللائحة المـالية للمركز ،

(و) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليها فى المـادة ٦ — ١ (أ) ، وانتخاب الدولة والمراكز الوطنية للتنمية الريفية المتكاملة وأيه وكالة أو منظمة قد تمثل فى اللجنة الفنية طبقا للمـادة ٧ — ١ (أ) ، هـ ، (و) ، وتعيين مدير المركز ،

(ز) قبول الدول فى عضوية المركز طبقا للمـادة ١٢ — ٥ ،

(ح) إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا للمـادة ١٣ ،

(ط) إقرار القواعد التى تنظم عملية التحكيم فى المنازعات المشار إليها فى المـادة ١٠ — ٤ ،

(ى) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو الوكالات الأخرى المشار إليها فى المـادة ١١ ، ومع الحكومات ، بما فى ذلك إتفاقية المقر الرئيسى التى ستعقد بين المركز والدولة التى تستضيف مقر المركز (المشار إليها فيما بعد بالدولة المضيفة) .

(ك) اقامة أيه أجهزة فرعية ، تحت إشرافة ، إذا كانت لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المركز .

(ل) تحديد شروط استخدام المواظفين .

(م) أداء أى مهام أخرى قد تكون موكولة إلية بموجب هذه الاتفاقية أو تكون ضرورية أو مفيدة للقيام بنشاطات المركز

٢ — للمجلس ، فى الحدود التى يقررها ، تفويض اللجنة التنفيذية بوظائف معينة من وظائفه .

(المـادة ٦)

اللجنة التنفيذية

١ — تكون للمركز لجنة تنفيذية تتكون من :

(أ) الدول الأعضاء التى ينتخبها مجلس الإدارة .

(ب) الدولة المضيفة .

٢ — لدى سريان هذه الاتفاقية ، يكون عدد الدول الأعضاء المشار إليها فى الفقرة (أ) خمسة أعضاء ، ولمجلس الإدارة زيادته بعد ذلك ، بشرط ألا يزيد عن ربع مجموع الدول الأعضاء فى المركز . وعند أنتخاب الدول الأعضاء ، يجب أن يراعى المجلس مبدأ التوزيع الجغرافى المتوازن والرغبة فى أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعضوية اللجنة التنفيذية .

٣ — تنتخب الدول الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) خلال دورة المجلس العادية ولمدة سنتين . الا أنه فى أول دورة عادية للمجلس ، تنتخب ثلاثة من الدول الخمس لمدة ثلاث سنوات . وفى الدورات العادية التالية ، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو انتخبت فى الدورة المعنية .

٤ — بصرف النظر عن الفقرة ٣ تنتهى عضوية أى دولة فى اللجنة التنفيذية حال استقالتها من اللجنة أو حال تقديمها إخطارا بالانسحاب من المركز . وتملأ المكان الشاغر دولة عضو أخرى يختارها باقى أعضاء اللجنة وتوافق على شغل المكان . وأى دولة تختار بهذه الطريقة تبقى فى عضوية اللجنة حتى نهاية عضوية الدولة التى تحل محلها ، إلا إذا انتخبت لعضوية اللجنة التنفيذية أثناء الدورة التالية لمجلس الإدارة .

٥ — تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل فى الوقت الذى تحدده . ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها . وتعقد دورات اللجنة عادة ، فى مقر المركز .

٦ ــ خلال الدورة السنوية المشار إليها فى الفقرة (٥) من هذه المادة، تنتخب اللجنة من بين أعضائها ، رئيسها ، وأى أعضاء آخرين فى هيئة مكتبها ويبقى هؤلاء فى مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية . وللجنة أن تقر لائحتها الداخلية . وتتخذ كل القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة . ويتكون النصاب بحضور ثلثى الأعضاء . ولمجلس الإدارة أن يضع القواعد التى يمكن على أساسها استشارة اللجنة بالمراسلة أو بأية وسيلة اتصال سريعة إذا نشأت ، بين دورتين من دورات اللجنة مسائل ذات طابع استثنائى ملح تتطلب اجراء من جانب اللجنة .

٧ ــ تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

(أ) استعراض أنشطة المركز .

(ب) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة عن المسائل الداخلية فى وظائف المجلس .

(ج) إصدار التوجيهات لمدير المركز بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مجلس الإدارة .

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملا بالمادة ٥ ــ ٢ .

٨ ــ تقر اللجنة التنفيذية ، فى كل دورة ، تقريرا يرفع إلى مجلس الإدارة .

(المادة ٧)

اللجنة الفنية

١ ــ يكون للمركز لجنة فنية تشمل الأعضاء المشار إليهم فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) الواردة فيما بعد ، ويجوز أن تشمل أيضا الأعضاء المشار إليهم فى الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (ز) الواردتين فيما بعد إذا قرر مجلس الإدارة ذلك ، وهم كالتالى :

(أ) رؤساء أربعة مراكز قومية من المراكز المحددة بمقتضى المادة ٣ ــ ٢ ، يختارها مجلس الإدارة ، أو ممثلو هؤلاء الرؤساء .

(ب) رئيس المركز الوطنى للتنمية الريفية فى الدولة المضيفة أو ممثله ،

(ج) المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو ممثله ،

(د) مدير المركز ،

(هـ) ممثل وكالة أو منظمة يختارها المجلس وتكون قد ساهمت ماليا بدرجة ملموسة فى أنشطة المركز ،

(و) ممثل دولة يختارها المجلس ، وتكون قد ساهمت ماليا فى أنشطة المركز بدرجة ملموسة وليست عضوا فيه ،

(ز) خبير ذو مركز مهنى مرموق فى مجال التنمية الريفية المتكاملة ، يعينه مدير المركز بالتشاور مع اللجنة التنفيذية .

٢ — تعقد اللجنة الفنية دورة عادية مرة فى السنة . ولمدير المركز أن يدعوها لعقد دورات خاصة .

٣ — فى تطبيق الفقرة ١ (أ) و (هـ) و (و) يجوز اختيار دولة مختلفة أو مركز مختلف أو وكالة أو منظمة مختلفة لفترة السنتين التى تعقب الدورة العادية لمجلس الإدارة ويعين الخبير المشار إليه فى الفقرة (ز) أو يعاد تعيينه كل سنتين .

٤ — يجوز زيادة عدد المراكز الوطنية المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٦ — ٢ بالنسبة لأعضاء اللجنة التنفيذية . وعند اختيار هذه المراكز يراعى مجلس الإدارة مبدأ التوزيع الجغرافى والرغبة فى اتاحة الفرصة لكل المراكز للمشاركة فى أعمال اللجنة التنفيذية .

٥ — تنتخب اللجنة ، فى كل دورة ، رئيسا من بين أعضائها .

٦ — يتحمل المركز نفقات السفر وبدل المعيشة اليومى للأعضاء عند حضورهم اجتماعات اللجنة .

٧ — تقدم اللجنة المشورة بخصوص :

(أ) الجوانب الفنية لأنشطة المركز وبرامجه ووسائل تمويلها ،

(ب) ترابط الأنشطة والبرامج التى ينفذها المركز أو يشرف عليها ، والتنسيق بينها .

(جـ) أى مسائل فنية أخرى يحولها إليها مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو مدير المركز ،

٨ ـ يعد رئيس اللجنة تقريرا عن مداولات اللجنة الفنية وما تتوصل إليه من استنتاجات ويحال هذا التقرير إلى اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة ، عن طريق مدير المركز .

٩ ـ تعقد اللجنة التنفيذية واللجنة الفنية اجتماعا مشتركا قبل كل دورة من دورات مجلس الإدارة لدراسة مشروع برنامج العمل وميزانية المركز .

(المادة ٨)

المدير والموظفون

١ ـ للمركز مدير يعينه مجلس الإدارة وفقا للشروط التى يقررها .

٢ ـ المدير هو الممثل القانونى للمركز . ويوجه عمل المركز وفقا للسياسات والقرارات التى يتخذها مجلس الإدارة وعلى ضوء توجيهات اللجنة التنفيذية .

٣ ـ يقدم المدير إلى الدورة العادية لمجلس الإدارة الوثائق التالية عن طريق اللجنة التنفيذية :

(أ) تقرير عن عمل المركز والحسابات المراجعة .

(ب) مشروع برنامج عمل المركز ومشروع الميزانية ، بعد دراستها من جانب اللجنة التنفيذية فى اجتماع مشترك .

٤ ـ يتولى المدير الاعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنتين التنفيذية والفنية وغير ذلك من اجتماعات المركز ؛ ويوجه الدعوة إلى حضورها ، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات وله الحق فى الاشتراك فى هذه الاجتماعات .

٥ ـ يكون للمدير نائب يعاونه فى عمله وتعينه اللجنة التنفيذية . وفى حالة عجز المدير عن القيام بواجباته لفترة طويلة ، يقوم نائب المدير بأداء مهامه ، وتكون له كامل السلطات والمهام التى للمدير بموجب هذه الاتفاقية .

٦ ـ يكون تعيين نائب المدير وكبار موظفى المركز بواسطة اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع المدير . أما سائر موظفى المركز فيعينهم المدير طبقا للسياسة والمعايير والخطوط التوجيهية العامة التى يضعها مجلس الإدارة . ولدى تعيين الموظفين يتأكد المدير من توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة المهنية والنزاهة ولدى تعيين موظفين فى وظائف من مستويات يقررها مجلس الإدارة يوجه المدير اهتماما لضرورة اختيارهم من مواطنى الدول الأعضاء فى المركز وعلى أساس أوسع توزيع جغرافى ممكن .

٧ ـ موظفو المركز مسؤولون أمام المدير ولايجوز لهم أن يتلمسوا أو يتلقوا تعليمات خاصة بأداء واجباتهم من أى سلطة خارج المركز .

(المادة ٩)

موارد المركز

١ ـ تشمل موارد المركز :

(أ) المقر والمعدات والمرافق الأخرى التى يمتلكها المركز .

(ب) الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء.

(ج) الهبات المقدمة إلى المركز .

٢ ـ تقدم الحكومة المضيفة ، بدون ، مقابل أو بإيجار رسمى ، الأرض والمبانى والأثاث الضرورى لأداء المركز لعمله بكفاءه . وتوفر أيضا ، بدون مقابل أو بشروط معقولة ، التسهيلات الأخرى اللازمة لتوفير أسباب الراحة للمدير وموظفى المركز وعائلاتهم

٣ ـ تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع اشتراكات سنوية فى ميزانية المركز . ويقرر مجلس الإدارة ، فى كل دورة عادية ، بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة ، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية ، ويقسم هذا المبلغ بين الدول الأعضاء بالطريقة الوارده فى الملحق ٣ بهذه الاتفاقية .

٤ ـ لتحديد الاشتراك السنوى المقرر لكل دولة عضو ، يقسم المبلغ المقرر عليها إلى قسطين متساويين ، يستحق القسط الأول فى بداية السنة الأولى من الفترة المالية والقسط الثانى فى بداية السنة الثانية .

٥ ـ إذا أصبحت إحدى الدول عضوا فى المركز خلال فترة السنتين فيحسب اشتراكها عن سنة قبولها فى العضوية بنسبة المتبقى من فترة السنتين ابتداء من ربع السنة الذى حصلت فيه على العضوية .

٦ ـ للمركز قبول الهدايا أو الوصايا والهبات أو أى شكل آخر من التبرعات ، ومن أى مصدر يوافق عليه مجلس الإدارة بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المركز .

(المادة ١٠)

الوضع القانونى والمزايا والحصانات

١ ـ المركز منظمة حكومية دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية التى تؤهله لمباشرة أى عمل قانونى يكون ضروريا أو مفيداً للقيام بوظائفه أو ممارسة صلاحياته الواردة فى هذه الاتفاقية . ومع مراعاة هذا المبدأ العام ، وفى حدود المادة ٩ ـ ٥ ، يجوز للمركز أن يبرم العقود وأن يمتلك العقارات والمنقولات ويتصرف فيها وأن يكون طرفا فى أية إجراءات قانونية .

٢ ـ تمنح كل دولة عضو ، تطبيقا للنصوص الدبلوماسية الخاصة بالمنظمات الدولية وفى حدود ماتسمح به تشريعاتها الداخلية :

(أ) للمركز وممتلكاته وأمواله ، وأصوله ، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التى تمكنه من القيام بأنشطته ،

(ب) لممثلى أى دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المركز ومدير المركز وموظفيه ، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التى تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية ،

٣ ـ ودون الإخلال بنص الفقرة ٢ ، تتعهد الدولة المضيفة ، بأن تمنح للمركز المزايا والحصانات بهذه التسهيلات الواردة فى الملحق ٢ من هذه الاتفاقية .

٤ ـ المنازعات التى تنشأ عن أى اتفاق بين المركز وأى شخص طبيعى أو شخصية معنوية ، بما فى ذلك شروط التوظف وأوضاعه ، والتى لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو المصالحة ، ولا يتنازل فيها المركز عن حصانته ضد الإجراءات القانونية ، تعرض على التحكيم طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ، مالم يتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى للتسوية .

٥ ـ وعندما تحول الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة أو الملحق (٢) بهذه الاتفاقية دون سير العدالة يمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصلحة المركز ، تتنازل الدولة العضو عن هذه الحصانة بالنسبة لممثليها ، أو يتنازل عنها مجلس الإدارة بالنسبة لمدير المركز ، أو يتنازل عنها مدير المركز بالنسبة لموظفيه .

(المادة ١١)

العلاقات مع المنظمات والوكالات الأخرى

للمركز أن يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الوكالات التى لها مصالح وأنشطة تتصل بأهداف المركز ، ولاسيما منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا . وتحقيقا لهذه الغاية ، يكون للمدير ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، أن ينشىء علاقات عمل مع هذه المنظمات أو الوكالات ، وأن يضع أية ترتيبات قد تكون ضرورية لتأمين التعاون الفعال . وتخضع أية ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات لموافقة مجلس الإدارة .

(المادة ١٢)

التوقيع والتصديق والانضمام ، وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

١ ــ للدول المذكورة فى الملحق (١) أن تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية عند :

(أ) توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثيقة التصديق ، أو

(ب) إيداع وثيقة الانضمام .

٢ ــ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مدينة عروشة يوم ٢١ من سبتمبر / أيلول عام ١٩٧٩ ، وبعد ذلك فى مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فى مدينا روما .

٣ ــ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة .

٤ ــ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ، بالنسبة لكل الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ، المذكورة فى الملحق (١) وثائق التصديق أو الانضمام ، وتصبح أى دولة أخرى مذكورة فى الملحق (١) طرفا فى هذه الاتفاقية لدى إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام .

٥ ــ يجوز لأى دولة أفريقية ليست مذكورة فى الملحق (١) أن تخطر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، فى أى وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، برغبتها فى أن تصبح عضوا بالمركز . ويكون الإخطار مصحوبا بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها . ويرسل المدير العام

للمنظمة نسخا من الإخطار والوثيقة المشار إليهما إلى مجلس الإدارة ، عن طريق مدير المركز . وفى حالة موافقة المجلس ، بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة ، على قبول الدولة ، فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذا من تاريخ هذا القرار ، الذى يجب إبلاغه فورا ، للمدير العام للمنظمة .

٦ ــ يحدد المركز الوطنى للتنمية الريفية المتكاملة المشار إليه فى المادة ٣ــ٢ ، كلما كان ذلك ممكنا ، فى كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام أو فى وثيقة مرفقة بها .

٧ ــ لايخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأى تحفظات .

(المادة ١٣)

تعديل هذه الاتفاقية

١ ــ مع مراعاة الفقرة ٤ ، يكون لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعطاة ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء . وتصبح التعديلات سارية المفعول ، بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء ثلاثين يوما من إقرار مجلس الإدارة لها .

٢ ــ يجوز أن تقدم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو فى رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، الذى يقوم فى الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء ولمدير المركز .

٣ ــ لاينظر مجلس الإدارة فى اقتراح بالتعديل مالم يبلغه المدير العام للمنظمة إلى الدول الأعضاء قبل ٦٠ يوما على الأقل من يوم افتتاح الدورة التى سينظر فيها هذا الاقتراح . وعند إقرار أى تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فورا .

٤ ــ لايجوز تعديل الملحق (٢) بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه .

(المادة ١٤)

الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

لأى دولة عضو تقديم إخطار بانسحابها من المركز إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذى أصبحت طرفا من هذه الاتفاقية . ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعض انقضاء سنة من تقديم الإخطار أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الإخطار . وتقل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التى يسرى فيها الانسحاب .

٢ — وإذا أدى انسحاب دولة عضو ، وعـــدم وجود دول طالبة العضوية ، إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من خمسة يبدأ مجلس الإدارة فى تصفية المركز ويخطر جهة الإيداع بذلك .

٣ — وفى هـذه التصفية يقرر مجلس الإدارة إعادة الأرض والمبانى والأجزاء الثابتة للدولة المضيفة للمركز ، كما يقرر إعادة الأموال التى لم تستخـدم إلى المتبرعين الذين قدموا التبرع ، وبيع أى موجودات أخرى تتبقى بعد ذلك . وعقب الوفاء بكل الالتزامات ، بما فى ذلك مصاريف التصفية ، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المركز الأخرى بين الدول التى كانت أعضاء فى المركز عند صدور الإخطار بالانسحاب المشار إليه فى الفقرة ٢ وذلك بنسب الاشتراكات التى دفعتها ، وطبقا للمـادة ٩ — ٣ ، عن السنة التى قدم فيها هذا الإخطار .

(المادة ١٥)

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أى طريق آخر ، يمكن إحالته من قبل أى طرف فى النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه ، ومثل هذا القرار نهائى وملزم لكل الأطراف .

(المـادة ١٦)

جهة الإيداع

١ — يكون المدير العـــام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية و يقوم بالآتى :

(أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة فى الملحق (١) ، أو أى حكومة أخرى تطلب ذلك .

(ب) تسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريان مفعولهـا ، مع أمانة الأمم المتحدة طبقا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) إخطار الـدول الواردة فى الملحق (١) أو أى دولة قبلت عضويتها فى المركز بخصوص :

١ — توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للمـادة ١٢ — ١

٢ — تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمـادة ١٢ — ٤

٣ — إعلان إحدى الدول عن رغبتها الانضمام لعضوية المركز وقبولهـا فى العضوية طبقا للمـادة ١٢ — ٥

٤ — أى اقتراحات بخصوص تعديل هـــذه الاتفاقية ، وإقرار التعديلات طبقا للمـادة ١٣

٥ — إخطارات الانسحاب من المركز طبقا للمـادة ١٤ — ١

٦ — أى إخطار يصل طبقا للمـادة ١٤ — ٢

٢ — تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية فى سجلات منظمة الأغذية والزراعة وفى سجلات المركز .

(المـادة ١٧)

المـلاحق

تعتبر الملاحق ١ ، ٢ ، ٣ جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مـدينة عروشة يوم ١٩٧٩/٩/٢١ فى نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وهمـا متساويتان فى الحجية . ومصدافا لمـا تقدم وقعها المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن الأطراف المتعاقدة .

الملحق (أ)

قائمة بالدول المشار إليها فى المادة ٣ – ١ (١)

Algeria
Angola
Benin
Botswana
Burundi
Cameroon
Cape Verde
Central African Empire
Chad
Comoros
Congo
Djibouti
Egypt
Ethiopia
Gabon
Gambia
Ghana
Guinea
Guinea-Bissau
Ivory Coast
Kenya
Lesotho
Liberia
Libya
Madagascar
Malawi
Mali
Mauritania
Mauritius
Morocco
Mozambique
Namibia
Niger
Nigeria
Rwanda
Sao Tome & Principe
Senegal
Seychelles
Sierra Leone
Somalia
Sudan
Swaziland
Tanzania
Togo
Tunisia
Uganda
Upper Volta
Zaire
Zambia

الملحق (٢)

تعهدات الدولة المضيفة

مقدمة

بناء على المادتين ٩ — ٢ و ١٠ — ٣ من هذه الاتفاقية ، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الاضافية للدولة المضيفة ، وتطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها فى الجزء (ب) ما دامت هى الدولة المضيفة .

الجزء (١) — الأحكام العامة

القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمركز :

١ — دون اخلال بالمادة ١٠ — ٢ (١) من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمركز ولممتلكاته وأمواله وموجوداته وأينما كانت فى تلك الدوله :

(ا) الحصانه من أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا فى حالات معينة يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة ،

(ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال التدخل ،

(ج) حرية الاحتفاظ بالأموال والذهب أو العملات من أى نوع ، وفتح حسابات بأى عملة وتحويل الأموال أو الذهب أو عملات أجنبية فى داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها وتحويل أى عملات أجنبية إلى أى عملات أخرى ،

(د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى ، مع عدم الإخلال باحتياطيات الأمن المناسبة التى تحدد باتفاق الدولة المضيفة والمركز ،

(هـ) الإعفاء من الضرائب المباشرة أوغير المباشرة على الممتلكات والدخل والعمليات المالية الرسمية للمركز ، ما عدا الرسوم التى تدفع مقابل خدمات معينة .

(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الورادات والصادرات بالنسبة للمواد التى يستوردها المركز أو المطبوعات التى يصدرها للأغراض الرسمية .

٢ ــ تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافى للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المركز وأن تتوفر حماية الشرطة عند الضرورة ، بناء على طلب مدير المركز.

٣ ــ يتمتع المركز فى اتصالاته الرسمية بمعاملة لاتقل عن تلك الممنوحه لأى منظمة أو حكومة ، بما فى ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة ، فى الدولة المضيفة ، وذلك فيما يتعلق بأسبقيات الحصول على خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى ، ورسوم هذه الخدمات .

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الرسميين ولمدير المركز وموظفيه والأشخاص الآخرين :

١ ــ دون إخلال بالمادة ١٠ ــ ٢ (ب) من الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية فيما بعد :

(ا) إلى ممثلى أى دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المركز :

١ ــ الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال ومصادرة حقائبهم الشخصية وعدم المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل فى حدود صفتهم الرسمية ، والحصانة من أى إجراء قانونى من أى نوع .

٢ ــ عدم انتهاك حرمة كل الأوراق والوثائق ،

٣ ــ الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية .

٤ ــ نفس التسهيلات الممنوحة لممثلى الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد أو التحويل .

(ب) إلى مدير المركز وموظفيه :

١ ــ الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه وما يفعلونه فى حدود صفتهم الرسمية .

٢ ــ الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التى يدفعها المركز لهم .

٣ ــ الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب لهم ولزوجاتهم ومن يعولونهم .

٤ ــ تسهيلات الإعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم فى أوقات الأزمات على أن تماثل مع التسهيلات التى تمنح لإعفاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم فى الرتبة .

٥ ــ الحق فى إستيراد أثاث وحاجيات دون دفع رسوم ، بما فى ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة فى المركز، واستبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات ، بما فى ذلك سيارة ، فى الفترات التى يتفق عليها المركز مع الدولة المضيفة ، ولا تسرى هذه الإعفاءات على مواطنى الدولة المضيفة الذين يعملون فى المركز .

٢ ــ وبالإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها فى الفقرة (١) ، يمنح مدير المركز وموظفوه نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساويين لهم فى الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية ، بشرط ألا يكونوا من مواطنى الدولة المضيفة .

٣ ــ بموجب تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التى يتفق عليها بين الدول المضيفة والمركز ، لا تفرض الدولة المضيفة أى عائق على دخول أو إقامة أو مغادرة أراضيها بالنسبة لممثلى الدول أو المنظمات المشتركة بين الحكومات المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) وزوجاتهم ، أو مدير المركز وموظفية وزوجاتهم ومن يعولونهم أو أى زائر للمركز فى غرض يتعلق بعمل المركز .

٤ ــ وتمنح التأشيرات المطلوبة لأى شخص مشار إليه فى الفقرة (٣) وتمدد فى الحال وبدون أى مصاريف .

القسم ٣ : تنفيذ قوانين الدولة المضيفة :

يتعاون المركز مع الهيئات المناسبة فى الدولة المضيفة لتسهيل تطبيق نظم العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع أى سوء استخدام فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة ١٠ من هذه الاتفاقية أو الملحق الحالى . وينظر المركز فى الحال فى طلبات التنازل عن الحصانة فى الظروف المشار إليها فى المادة ١٠ ــ ٥

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء :

١ ـ مع مراعاة الفقره (٢) يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى المادة ١٣ ـ ١ إلى ٣ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ ويصرف النظر عن أى نص لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحق الحالى ، وخلال الوقت الذى يكون فيه اتفاق المقر ساريا بين الدولة المضيفة والمركز لا يجوز إقرار أى تعديل لهذا الجزء مالم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها على ذلك .

الجزء (ب) ـ أحكام خاصة بجمهورية تنزانيا المتحدة

القسم ١ : مقر المركز والتسهيلات المتعلقة به :

١ ـ يكون مقر المركز فى مدينة عروشة

٢ ـ تنفيذا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ ـ ٢ من هذه الاتفاقية ، تتعهد جمهورية تنزانيا المتحدة بترتيب مايلى :

(ا) نقل ملكية قطعة أرض فى مدينة عروشة للمركز ، أو تأجيرها له ، دون مقابل أو بمقابل اسمى ليستخدمها استخداما مطلقا فى بناء المبانى وسائر المرافق اللازمة للمركز ولمديره وموظفيه ، كما تمهد طريقا للوصول إلى المبانى بعد استكمالها ، وتمدها بالمياه والكهرباء .

(ب) تأجير أماكن مفروشة مناسبة فى مركز المؤتمرات الدولية بمدينة عروشة مقابل إيجار اسمى ليستخدمها المركز استخداما مطلقا حتى ينتهى العمل فى المبانى المشار إليها فى الفقرة (ا) ، وتأجير سكن مناسب لمدير المركز وموظفيه الدوليين بشروط معقولة .

٣ ـ تظل عقود الإيجار المشار إليها فى الفقرة ٢ (ا) سارية أو تجدد مدتها ، حسب اختيار المركز ، مادامت جمهورية تنزانيا المتحدة هى الدولة المضيفة . أما إذا انتقل مقر المركز ، تدفع جمهورية تنزانيا المتحدة إلى المركز تعويضا عادلا بحسب كل حالة عن فقدان التمتع بالمبانى والأجزاء الثابتة التى مولها المركز جزئيا أو كليا .

٤ ـ ترتب جمهورية تنزانيا المتحدة ، أمر إجراء الإصلاحات الضرورية التى يطلبها المركز للمبانى المشار إليها فى الفقرة ٢ (ب) وتتحمل تكاليفها وذلك فيما عدا الإصلاحات التى تعتبر جزءا من الصيانة اليومية لهذه المبانى .

٥ ــ وعند طلب المركز ، تبذل جمهورية تنزانيا المتحدة أفضل المساعى لترتيب الإسكان المناسب لموظفى المركز وعائلاتهم .

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات :

١ ــ تشمل الضرائب المشار إليها فى القسم (١) الفقرة ١ (هـ) من الجزء " ا " الضرائب على الهبات والحصول على التراخيص والضرائب على العمولات والضرائب العقارية وضرائب النقد الأجنبى والاستيراد والتصدير وجميع الضرائب الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح التنزانية .

٢ ــ تعفى أى أموال أو أملاك يحولها المركز لأغراض تعليمية أو علمية لأى شخص أو منظمة لاتسعى إلى الربح ، من دفع الضرائب من قبل هذا الشخص أو المنظمة .

٣ ــ يحق لموظفى المركز ، وبما فى ذلك المدير ، إذا لم يكونوا من رعايا جمهورية تنزانيا المتحدة ، الاحتفاظ بموجودات خارج تنزانيا والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج تنزانيا أو على أى ممتلكات خارج تنزانيا كذلك يعفى الموظفون من غير مواطنى جمهورية تنزانيا المتحدة ، من أداء الخدمة الوطنية .

٤ ــ تصدر جمهورية تنزانيا المتحدة أى تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمركز وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها فى هـذه الاتفاقية بما فى ذلك الملحق الحالى .

القسم ٣ : تطبيق هذه المزايا على المقيمين فى تنزانيا :

الأشخاص الحاصلون على إقامة دائمة فى جمهورية تنزانيا المتحدة يعاملون فى تطبيق هذه الاتفاقية معاملة مواطنى تنزانيا .

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء :

١ ــ بموجب الفقرة ٢ ، يمكن تعديل الجزء (ب) الحالى من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى المادة ١٣ ــ ١ إلى ٣ من الاتفاقية .

٢ ــ وبصرف النظر عن أى أحكام أخرى فى الاتفاقية ، بما فى ذلك الملحق الحالى لايصح تعديل هذا الجزء مالم توافق جمهورية تنزانيا المتحدة على ذلك صراحة .

الملحق (٣)

نسب اشتراكات الدول الأعضاء
المشار إليها فى المادة ٩ — ٣

١ — لغرض تقرير نسب الاشتراكات المشار إليها فى المادة ٩ — ٣ من هذه الاتفاقية ، يخصص لكل دولة عضو عدد من الوحدات ويكون العدد المخصص من هذه الوحدات للدول المذكورة فى الملحق (١) من هذه الاتفاقية هو المحدد فى جدول هذا الملحق . وطبقا للمادة ١٢ — ٥ ، يحدد مجلس الإدارة عدد الوحدات المخصصة للدول التى قبلت فى العضوية بعد التشاور مع هذه الدول .

٢ — وتوضع نسب الاشتراكات التى تدفعها الدول الأعضاء على أساس :

(ا) عدد الوحدات المخصصة لكل دولة ؛

(ب) مجموع عدد الوحدات المخصصة لكل الدول التى كانت أعضاء فى المركز عندما حدد مجموع مبلغ الاشتركات من قبل مجلس الإدارة (المشار إليه فى الفقرة ٣ أسفله والمسمى " مجموع الوحدات ") .

٣ — لإيجاد نسبة المبلغ المشار إليه الذى تساهم به كل دولة عضو يقسم عدد الوحدات الخاصة بها على مجموع الوحدات .

جدول الوحدات

الدولة	عدد الوحدات	الدولة	عدد الوحدات
Algeria	12	Malawi	2
Angola	5	Mali	1
Benin	1	Mauritania	2
Botswana	4	Mauritius	3
Burundi	1	Morocco	9
Cameron	4	Mozambique	3
Cape Verde	1	Namibia	1
Central African Empire	1	Niger	1
Chad	1	Nigeria	15
Comoros	1	Rwanda	1
Congo	3	Sao Tome & Principe	3
Djibouti	1	Senegal	2
Egypt	15	Soychelles	3
Ethiopia	4	Sierra Leone	3
Gabon	13	Somalia	1
Cabia	1	Sudan	4
Ghana	6	Swaziland	4
Guinea	1	Tanzania	3
Guinea-Bissau	2	Togo	1
Ivory Coast	6	Tunisia	7
Kenya	5	Uganda	2
Lesotho	1	Upper Volta	1
Liberia	4	Zaire	4
Libya	20	Zambia	7
Medagascar	2		

* على أساس جدول اشتراكات منظمة الوحدة الأفريقية .